الصُّلح في مجلس القضاء

بحث محكَّم

إعداد د . فيصل بن سعد العصيمي

القاضي بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة

ملخص البحث

بيّن الباحث التالي :

١ – أن الخصومة بين الناس تضطرهم للجوء للقضاء ، والوقوف ببابه ، وحضور مجلسة ، فبحث المسائل المتعلقة بمشروعية الصلح في مجلس القضاء ، ودراسة شروطه وآثاره ، وصوره وأحواله .

٢ – عرف الباحث العنوان باعتباره مفرداً وتكلم عن الصلح من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية .

٣ – عرف الباحث العنوان باعتباره مركباً واختار بأنه : "عقد يحسم به – على وجه التراضي من الطرفين – نزاعاً قائماً أو يتوقى به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ، ويتم إثباته ، وتصديقه من القضاء " .

٤ – الإشارة إلى أركان الصلح ، وأن الفقهاء عدّو الصلح عقداً من العقود ، واختلف الفقهاء في أركان الصلح فذهب الحنفية إلى أن للصلح ركناً واحداً وهو : الصيغة التي ينعقد بها أما الجمهور فعد أركان الصلح ثلاثة :–

١ – الصيغة : وهي الإيجاب والقبول .

٢ – العاقدان : وهما المتصالحان .

٣ – محل العقد : وهو المصالح عنه والمصالح عليه . واختار الباحث رأي الجمهور وتحدث عنه بإيجاز .

٥ – الأصل أن الصلح في مجلس القضاء مندوب إليه غير أنه قد تجري الأحكام التكليفية الخمسة في بعض الأحوال .

٦- ينبغي للقاضي أن يندب المتخاصمين إلى الصلح ويختمها عليه وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في قضائه كإصلاحه صلى الله عليه وسلم بين كعب ابن مالك وغر يمه .رواه البخاري .

٧- ثمة حالات لا ينبغي للقاضي أن يرد فيها الخصوم إلى الصلح منها:-

١- إذا تبين للقاضي وجه الحق.

٢- إذا كانت المصلحة في الفصل بينهما قضاء كأن يخشى القاضي في عدم التزام الخصوم بالصلح أو الاختلاف في تنفيذه .

٣- إذا تعذر الصلح.

٤- إذا كان في الصلح جور أو ظلم على أحدهما .

٨- تحدث الباحث عن حكم تأخير القاضي الحكم رجاء الصلح وأنه يجوز للقاضي في هذه الحالة تأخير الحكم للمصلحة المعتبرة مبيناً فضائل الصلح في الدنيا والأخرة .

٩- لمجلس القضاء شروطاً يختص بها حال الصلح وهي :

الشرط الأول : التراضي بين اطراف الخصومة على عقد الصلح وينبغي للقاضي أن يبتعد عن العوارض التي تقدح في هذا الشرط كالحياء والإكراه .

الشرط الثاني : الأهلية والمقصود بها حرية التصرف .

الشرط الثالث : التحقق من صيغة الصلح .

الشرط الرابع : التحقق من محل الصلح واختلف الفقهاء في اشتراط المحل أي يكون معلوماً على ثلاثة أقوال .

الشرط الخامس : عدم مخالفة الصلح للشريعة الإسلامية .

الشرط السادس : أن لا يغفل القاضي عن شروط مجلس القضاء .

الشرط السابع : أن لا يدفع القاضي من ماله الخاص .

الشرط الثامن : أن لا يكون الصلح متعلقاً بحق الله تعالى .

الشرط التاسع : أن يكون أطراف الدعوى ممن يملكون حق المصالحة ويدخل في هذا الشرط مسائل منها :

أ- صلح ولي القاصر.

ب- صلح الوصي.

ج - صلح ناظر الوقف.

د- صلح الوكيل.

هـ- صلح الفضولي .

١٠- عقد الصلح عقد ملزم للطرفين انعقد ، ولايصح لأحدهما الرجوع عنه أو فسخه إلا بتراضٍ من طرفيه فانعقاده في مجلس القضاء لازم ديانة وقضاء .

١١- عقد الصلح كغيره من العقود في الفقه الإسلامي فقد يعتريه بعض الأمور تنقضه وتبطله . ومن أهم الأمور التي يبطل بها عقد الصلح :

١- الإقالة .

٢- عدم الوفاء.

٣- الرد بخيار العيب أو الرؤية مالم يرضى صاحب الحق .

٤- استهلاك ما وقع الصلح على منفعته .

٥-موت أحد المتعقدين .

٦- هلاك ما وقع الصلح على منفعته.

٧–الاستحقاق والمراد به : استحقاق أحد الطرفين المتصالحين أحد العوضين.

٨– إذا ظهرت البينة بعد انعقاد الصلح فقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية نقض الصلح .

٩– إذا اصطلحا على دراهم بدنانير ثم افترقا قبل التقابض .

١٠– لو صالح عن عيب ثم زال العيب .

١١– إذا كان الصلح على الانكار ثم أقر المنكر بعد الصلح .

١٢– لحاق المرتد بدار الحرب أو موته على الردة .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية العُظمى: "جلب المصالح، ودرء المفاسد"، وفي سبيل تحقيق ذلك المقصد العظيم، شُرِع الإصلاح بين الناس، قال عزّ وجلّ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ النساء: ١١٤ .

الأمر الذي تصلح به حياة المجتمع، ويسودها الأمن والاستقرار، بعيداً عن المشاحنات والبغضاء.

وحيث إن الخصومة بين الناس تضطرهم للجوء للقضاء، والوقوف ببابه، وحضور مجلسه، كان من المتعين بحث المسائل المتعلقة بمشروعية الصُّلح في مجلس القضاء، ودراسة شروطه وآثاره، ومعرفة صوره وأحواله، وهذا الموضوع هو أساس البحث الذي نحن بصدده.

وقد حرصت أن أكمل مسيرة من سبقوني في خدمة هذا الدين الحنيف، وأن يكون هذا البحث إضافة جديدة للفقه الإسلامي؛ إذ إن موضوعه يُعدّ من الموضوعات ذات الأهمية البالغة؛ وذلك لعلاقته الوطيدة بالفقه الإسلامي من جهة، وبالقضاء الشرعي من جهة أخرى.

وإني لأستعين بالله عزّ وجلّ، وأسأله التوفيق والسداد.

تمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصُّلح في مجلس القضاء

أولاً: تعريف باعتبار مفرداته:

تعريف الصُّلح :

في اللغة:

قال ابن فارس: الصاد واللام والحاء أصل واحد، يدلّ على خلاف الفساد(١).

وهو اسمٌ، ومصدره: المصالحة، يراد به إنهاء الخصومة بين المتخاصمين، وتصالحهم، فيقال: قوم اصْطَلَحُوا، وصالحوا، واصَّلَحُوا، وتَصالحوا، واصَّالحوا(٢).

في الاصطلاح الفقهي:

عقد بين المتخاصمين، تنقطع به الخصومة، ويتوصل به إلى موافقة بين مختلفين(٣).

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣٠٣/٣.

(٢) انظر: أساس البلاغة، للزمخشري، ص:٢٥٧، ومختار الصحاح، للرازي، مادة: "ص ل ح"، ص:٢٣٨-٢٣٩، ولسان العرب، لابن منظور، مادة: "صلح"، ٥١٧/٢، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرون، ص: ٥٢٠.

(٣) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٥٥/٧، والمقدمات الممهدات، لابن رشد، ٥١٦/٢، وروضة الطالبين، للنووي، ١٩٣/٤، والإقناع، للحجاوي، ١٩٢/٢.

وعرفه المالكية بأنه: "انتقال عن حق، أو عن دعوى بعوض؛ لرفع نزاع أو خوف وقوعه"⁽٤⁾.

في الاصطلاح القانوني:

من أهم تعريفات الصُّلح لدى فقهاء القانون، ما ذكره د. عبدالرزاق السنهوري (ت:١٣٩١هـ) أن الصُّلح : "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه⁽٥⁾.

وكما يظهر أن هذا التعريف يتوافق مع تعريف المالكية، إلا أن صيغته تفيد أن الصُّلح أعم من ذلك، فقد تتعدد أطرافه بأكثر من اثنين.

تعريف المجلِس:

في اللغة:

بكسر اللام، مَوضِعُ الجلوس⁽٦⁾.

تعريف القضاء:

في اللغة: القضاء: أصله قضاي، لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف هُمِزَتْ⁽٧⁾. ويطلق لفظ "القضاء" في اللغة على معان، ترجع في

---

(٤) شرح حدود ابن عرفة، للرصَّاع، ص:٤٢١.

(٥) الوسيط، للسنهوري، ٥/٧٠٥.

(٦) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: "جلس"، ٦/٣٩، ومختار الصحاح، للرازي، مادة: "ج ل س"، ص٥٩.

(٧) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: قضى"، ١٥/١٨٦.

مجملها إلى انقطاع الشيء وتمامه؛ ومن معانيه(٨):

- الفصل والحكم، يقال: قضى يقضي قضاء، فهو قاضٍ إذا حَكَم وفصل، جاء في صلح الحديبية "هذا ما قاضى عليه محمد".

-العمل أو الصنع والتقدير؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾طه: ٧٢أي: اعمل ما أنت عامل أو صانع .

- الحتم والأمر؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ الإسراء: ٢٣ أي: أمر ربك وحَتم، وهو أمر قاطع حتم.

- الأداء والإنهاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَيۡهِ ذَٰلِكَ ٱلۡأَمۡرَ﴾الحجر: ٦٦أي: أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك.

في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء لمصطلح "القضاء"، لكن بالرغم من اختلاف ألفاظهم، إلا أنها تكاد تختلف في المعنى من حيث الجملة، ولبيان ذلك يمكن ذكر شيء من هذه التعريفات كما جاءت في كتبهم:

فعند الحنفية: "الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عزّ وجلّ(٩).

وجاء عند بعضهم بأنه: "فصل الخصومات، وقطع المنازعات"(١٠).

وعند المالكية: "الإخبار عن حكم شرعي، على سبيل الإلزام"(١١).

---

(٨) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: "قضى"، ١٨٦/١٥، ومختار الصحاح، للرازي، مادة: "ق ض ى"، ص:٢٥٥.

(٩) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢/٧.

(١٠) رد المحتار، لابن عابدين، ٣٥٢١٠١/٥.

(١١) منح الجليل، لابن عليش، ٢٥٥/٨.

وعند الشافعية: "إلزام من له الإلزام بحكم الشرع"(١٢).

وعند الحنابلة: "تبيّنه(١٣) والإلزام به، وفصل الخصومات"(١٤).

تعريف مجلس القضاء:

هو الموضع الذي يتخذه القاضي لاستقبال الخصوم، والوكلاء، والشهود، والاستماع إلى دعاويهم وحججهم، وإصدار الأحكام فيه، وإنهاء الخصومات(١٥).

وقد ورد في كتب الفقهاء بهذا اللفظ، وكذا بلفظ: "مجلس الحكم".

"وإذا جاء رجل أراد إحضار خصمه الغائب، دفع له طينة عليها ختم القاضي، مكتوب فيها أجب خصمك إلى مجلس الحكم"(١٦).

"ولا يتخذ في مجلس الحكم حاجبًا، ولا بوابًا، ندبًا بلا عذر"(١٧).

"لا ينبغي للقاضي في مجلس القضاء أن يشتغل بالمشورة" (١٨).

"لا بأس باتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء"(١٩).

---

(١٢) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي، ١٠١/١٠.

(١٣) أي: الحكم الشرعي.

(١٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٤٨٥/٣.

(١٥) انظر: الموسوعة الفقهية، ١٤١/٣٦.

(١٦) البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٠٣/٦.

(١٧) الإقناع، للحجاوي، ٣٧٩/٤.

(١٨) المبسوط، للسرخسي، ٦٦/١٦.

(١٩) المغني، لابن قدامة، ٤٢/١٠.

ثانياً: تعريفه باعتباره مركباً:

يرى الباحث أنه يمكن تعريف الصُّلح في مجلس القضاء بما يلي:

عقد يُحسم به –على وجه التراضي من الطرفين– نزاعاً قائماً، أو يُتوقى به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، ويتم إثباته، وتصديقه من القضاء.

المطلب الثاني: أركان الصُّلح

لقد عدّ الفقهاء الصُّلح عقداً من العقود، وبالتالي فإن له أركاناً يقوم عليها، كغيره من العقود، وقبل الحديث عن الأحكام المتعلقة بالصُّلح في مجلس القضاء، يحسن بنا الإشارة إلى هذه الأركان.

تعريف الركن:

في اللغة:

الراء والكاف والنون أصل واحد، يدُلّ على قوّة، وركن الشيء: جانبه الأقوى، والركن: الناحية القوية، وما تقوّى به من مَلِكٍ وجند وغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكۡنِهِۦ﴾ الذاريات: ٣٩ (٢٠).

في الاصطلاح:

أركان الشيء هي أجزاؤه في الوجود، بحيث لا يقوم ولا يتم إلا بها،

---

(٢٠) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: "ركن"، ١٣/١٨٥، ومقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: "ركن"، ٢/٤٣٠.

ويدخل في حقيقته، ويطلق على جزء من الماهية، كقولنا: (القيام ركن من الصلاة)، ويطلق على جميعها(٢١).

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في أركان الصُّلح، فذهب الحنفية إلى أن للصلح ركناً واحداً، وهو: الصيغة التي ينعقد بها، والمؤلَّفة من الإيجاب والقبول.

قال الكاساني: "وأما ركن الصُّلح : فالإيجاب والقبول، وهو أن يقول المدعى عليه: صالحتك من كذا على كذا، أو من دعواك كذا على كذا، ويقول الآخر: قبلت، أو رضيت، أو ما يدل على قبوله ورضاه، فإذا وجد الإيجاب والقبول، فقد تم عقد الصُّلح "(٢٢).

أما الجمهور فعدوا أركان الصُّلح ثلاثة:

١-الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

٢-العاقدان: وهما المتصالحان.

٣-محل العقد: وهو المصالح عنه، والمصالح عليه.

جاء في شرح الوجيز: "الفصل الأول في أركانه: أركان الصُّلح ....: المتصالحان والمصالح عليه والمصالح عنه"(٢٣).

وفيما يلي سنتحدث بإيجاز عن تلك الأركان (على رأي الجمهور).

---

(٢١) انظر: الكليات، لأبي البقاء، ص٤٨١، والتعريفات، للجرجاني، ص:١١٢، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ١/١٤١.

(٢٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/٤٠.

(٢٣) فتح العزيز (الشرح الكبير)، للرافعي، ١٠/٢٩٦.

(١) الصيغة:

والمراد بها: الإيجاب والقبول، الدالين على التراضي(٢٤).

وقد نص الفقهاء على أن الصُّلح يعتبر بأقرب العقود إليه بحسب الصورة التي يجري فيها.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: "إن وقع الصُّلح عن الإقرار على مال معين، عن دعوى مال معين، فهو في حكم البيع(٢٥)،... وإن وقع الصُّلح عن الإقرار على المنفعة في دعوى المال، فهو في حكم الإجارة"(٢٦).

قال القرافي رحمه الله تعالى: "الصُّلح في الأموال دائر بين خمسة أمور: البيع إذا كانت المعاوضة عن أعيان، والصرف إن كان فيه أحد النقدين عن الآخر، والإجارة إن كان عن منافع، ودفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك، والإحسان وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاني، فمتى تعين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروط ذلك الباب" ا.هـ.(٢٧).

(٢) العاقدان:

كل من يتولى عقد الصُّلح، إما أصالة، أو وكالة بتفويض منه في حياته، أو وصاية.

والعاقدان ركن أساس في عقد الصُّلح؛ إذ لا يتصور وجوده من غيرهما، لذا

---

(٢٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/٤٠.

(٢٥) مجلة الأحكام العدلية، ص:٣٠١، المادة: (١٥٤٨).

(٢٦) المرجع السابق، ص:٣٠٢، المادة: (١٥٤٩).

(٢٧) الفروق، للقرافي، ٤/٢.

جعلهما جمهور الفقهاء من أركان العقد كما تقدم(٢٨).

(٣)محل العقد:

وهو: ما يقع عليه العقد، وتظهر فيه أحكامه وآثاره، ويختلف المحل باختلاف العقود(٢٩).

والمراد: المصالح عنه: وهو الشيء المُدعى به، والمصالح عليه: وهو بدل الصُّلح، سواء أكان مالاً أو لم يكن(٣٠).

المبحث الأول: مشروعية الصُّلح في مجلس القضاء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصُّلح في الفقه الإسلامي

الأصل عند الفقهاء رحمهم الله تعالى أن عقد الصُّلح مندوب إليه، كما سيأتي بيانه في فضل الصُّلح، إلا أنه تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة في بعض الأحوال:

-فقد يكون واجبًا: إن كانت المصلحة المترتبة عليه مؤكدة، وواجبة التحصيل.

---

(٢٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١٩/٣٠.

(٢٩) المرجع السابق، ٢٢١/٣٠.

(٣٠) درر الحكام، لعلي حيدر، ١١/٤، المادة: (١٥٣٣)، (١٥٣٤).

-وقد يكون حرامًا: إن استلزم مفسدة واجبة الدرء، أو اشتمل على تحريم حلال أو تحليل حرام، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الصُّلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً"(٣١).

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: "والصُّلح الذي يحرم الحلال، كمصالحة الزوجة لزوجها على أن لا يطلقها، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يبيت عند ضرتها، والذي يحلل حراماً، كأن يصالحه على وطء أمة لا يحل له وطؤها، أو أكل مال لا يحل له أكله، أو نحو ذلك"(٣٢).

-وقد يكون مكروهاً: إن خشي ترتب مفسدة مكروهة عليه.

-وقد يكون مباحاً: عند استواء الطرفين(٣٣).

قال ابن فرحون رحمه الله تعالى: "إن الصُّلح أربعة أقسام: جائز، وممنوع، ومكروه، ومختلف فيه...

فالجائز: الصُّلح على الإقرار بما تصح المعاوضة به.

والممنوع: الصُّلح على الإقرار بما لا تصح المعاوضة فيه.

والمكروه: ما يؤدي إلى أسلفني وأسلفك مثلاً، فيدعي كل واحد على صاحبه بدنانير فينكره صاحبه، فيصطلحان على أن يؤخّر أحدهما صاحبه بما يدعيه عليه إلى أجل.

---

(٣١) رواه أبو داود، ح(٣٥٩٤)، ٣٠٤/٣، والترمذي، ح(١٣٥٢)، ٦٣٤/٣، وابن ماجه، ح(٢٣٥٣)، ٧٨٨/٢، وابن حبان ح(٥٠٩١)، ٤٨٨/١١، والبيهقي في سننه، ح(١١٦٨٦)، ٦٥/٦. قال الألباني في إرواء الغليل ٢٠٥/٥: حديث حسن.

(٣٢) نيل الأوطار، للشوكاني، ٣٠٥/٥، وانظر: المبسوط، للسرخسي، ٦١/١٦، وإعلام الموقعين، لابن القيم، ١١٠/١.

(٣٣) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص:٣٤٢، وعقد الصُّلح في الشريعة الإسلامية، لنزيه حماد، ص:١٧.

والمختلف فيه: الصُّلح على الإنكار"ا.هـ(٣٤).

جاء في مواهب الجليل وغيره، قول ابن عرفة رحمه الله: "وهو: أي الصُّلح من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحة، وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء، أو راجحة"ا.هـ(٣٥).

المطلب الثاني: فضل الصُّلح

إن أهمية الأمر تكمن وتقاس بالغاية التي يوصِل إليها، ومن هنا كان للصلح أهمية بالغة؛ لما ينتج عنه من ألفة، وزوال عداوة وخصومة، فينال الساعي – إليه وفيه – أجراً عظيماً.

وقد وردت النصوص الشرعية المتواترة، الدالة على فضل الصُّلح بين المتخاصمين، ومنها:

قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ النساء: ١٢٨.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾ الحجرات: ٩.

كما قال عزّ وجلّ: ﴿۞لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ

---

(٣٤) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢/٤٩.

(٣٥) مواهب الجليل، للحطّاب، ٥/٨٠، والتاج والإكليل، لابن المواق، ٧/٥، ومنح الجليل، لابن عليش، ٦/١٣٦، وحاشية العدوى، ٦/١.

أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿١١٤﴾ ﴾ النساء: ١١٤ .

والمراد بالإصلاح بين الناس: هو الإصلاح بين المتباينين، أو المتخاصمين، بما أباح الله الإصلاح بينهما؛ ليتراجعا إلى ما فيه الألفة، واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به(٣٦).

قال عبدالله بن حبيب: "كنت عند محمد بن كعب، فقال له محمد: أين كنت؟ قال: كان بين قومي شيء فأصلحت بينهم، قال: أصبحت لك مثل أجر المجاهدين في سبيل الله ثم قرأ: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿١١٤﴾﴾ النساء: (٣٧)١١٤.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة"(٣٨).

وعن أبي أيوب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا أبا أيوب، ألا أدلك على صدقة يرضى الله ورسوله موضعها؟" قلت: بلى، قال:

---

(٣٦) انظر: تفسير الطبري، ٤٨١/٧.

(٣٧) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، ح (٥٩٦٢)، ١٠٦٥/٤.

(٣٨) رواه أحمد في مسنده، ح (٢٧٥٠٨)، ٥٠٠/٤٥، وأبو داود في سننه، ح (٤٩١٩)، ٦٩٧/٢، والترمذي في سننه، ح (٢٥٠٩)، ٢٤٤/٤، وابن حبان في صحيحه، ح (٥٠٩٢)، ٤٨٩/١١. قال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب ٤٤/٣.

"تصلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقرب بينهم إذا تباعدوا"(٣٩).

المطلب الثالث: عرض القاضي الصُّلح على المتخاصمين

ينبغي للقاضي أن يندب المتخاصمين إلى الصُّلح ويحثهما عليه، وهذا هدي النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم في قضائه، وشواهد ذلك كثيرة، منها:

-إصلاحه صلى الله عليه وسلم بين كعب بن مالك وغريمه، فقد روى عبدالله بن كعب بن مالك: (أنه كان له على عبدالله بن أبي حدود الأسلمي مال، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصوتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا كعب، وأشار بيده، وكأنه يقول: النصف" فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا"(٤٠).

-ومن ذلك أيضاً: إصلاحه صلى الله عليه وسلم بين جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه، وبين غرماء أبيه رضي الله عنهما، وكان أبوه قد توفي وعليه دين، فعرض جابر رضي الله عنه على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء، فأتى جابر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأصلح بينهم، وأخذوا التمر، بعد أن جلس عليه رسول الله صلى

---

(٣٩) رواه الطيالسي، ح(٥٩٩)، ٤٩١/١، وروى نحوه الطبراني في الكبير، ح(٧٩٩٩)، ٢٥٧/٨، وعبد بن حميد في مسنده، ح (٢٣٢)، ص:١٠٥. قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٦/٣: حسن لغيره.

(٤٠) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، ح (٢٧٠٦)، ١٩٤/٦، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٦٢/٥، ومسلم في كتاب المساقات والمزارعة باب استحباب الوضع من الدين، ح(١٥٥٨)، ١١٩٢/٣، انظر: شرح النووي على مسلم، ١٧٠/١٠.

الله عليه وسلم ودعا بالبركة(٤١).

ولقد فهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهمية هذا الأمر، الذي أكده النبي صلى الله عليه وسلم في قضائه، فكتب إلى قضاته مؤكداً ذلك، ومرشداً لهم إليه، ومبيناً ثمرته العظيمة، قال رضي الله عنه: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن"(٤٢).

وكان رضي الله عنه يقول: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإنه أبرأ للصدور وأقل للحنات"، وقال رضي الله عنه: "ردوا الخصوم إذا كانت بينهم القرابات، فإن فصل القضاء يورث بينهم العداوة"(٤٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وفيه أن للحاكم أن يشير بالصُّلح بين الخصمين، ويأمر به، ويرشد إليه، ولا يلزمه به إلا إذا رضي، وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا، وأن يحكم بالحق لمن توجه له، ولو لم يسأله صاحب الحق"(٤٤).

وروي أن أكثر قضايا عثمان رضي الله عنه كانت صلحاً(٤٥).

---

(٤١) رواه البخاري في كتاب الصُّلح، باب: الصُّلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، ح (٢٧٠٩)، وانظر: فتح الباري، ٣٦٥/٥.

(٤٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ح (١١٦٩٤)، ٦٦/٦، وابن أبي شيبة ح (٢٢٨٩٦)، ٥٣٤/٤، وعبدالرزاق في مصنفه، ح(١٥٣٠٤)، ٣٠٣/٨-٣٠٤، وأورده ابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين، ١٠٩/١، وقال البيهقي: هذه الرواية عن عمر رضي الله عنه منقطعة.

(٤٣) رواهما ابن شبة في تاريخ المدينة، ٧٦٩/٢، والبيهقي، ح (١١٦٩٥، ١١٦٩٦)، ٦٦/٦، وقال: هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه منقطعة والله أعلم.

(٤٤) فتح الباري، لابن حجر، ٤٠/٥.

(٤٥) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٦٦/٦.

المطلب الرابع: الأحوال التي لا ينبغي للقاضي أن يرد فيها الخصوم إلى الصُّلح

هناك بعض الأحوال التي لا ينبغي للقاضي أن يَرُدّ فيها الخصوم إلى الصُّلح ، ومنها:

١ –إذا تبيّن للقاضي وجه الحق:

فلا يدعو القاضي الخصوم إلى الصُّلح إذ تبيّن له الحق، بل عليه أن ينفذ القضاء فيهما؛ لأنه لا فائدة من الرد إلى الصُّلح عند تبين الحق، إلا إذا رضي الخصمان بالرد إلى الصُّلح، أو كانت المصلحة في الصُّلح أرجح من القضاء، كما لو خشي تفاقم الأمر بينهما، وزيادة الفتنة، فله حينذاك أن يدعوهما إلى الصُّلح المرضي لكلا الطرفين(٤٦).

قال أبو الحسن الطرابلسي رحمه الله تعالى: "وإذا أشكل على القاضي وجه الحق أمرهم بالصُّلح، فإن تبين له وجه الحكم فلا يعدل إلى الصُّلح، وليقطع به، فإن خشي من تفاقم الأمر بإنفاذ الحكم بين المتخاصمين، أو كانا من أهل الفضل، أو بينهما رحماً، أقامهما وأمرهما بالصُّلح" ا.هـ(٤٧).

لذا لا بد أن نعلم أن عرض الصُّلح على المتخاصمين ليس واجباً في ذاته، إلا إذا تعذر القضاء، والحكم بينهما.

---

(٤٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٣/٧، والمبسوط، للسرخسي، ١٦/٦١-٦٢، ومعين الحكام، للطرابلسي، ص:١٢٣، ومزيل الملام، لابن خلدون، ص:١١٥-١١٦.

(٤٧) معين الحكام، للطرابلسي، ص:١٩.

قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: "واحرص على الصُّلح ما لم يتبيّن لك القضاء" ا.هـ(٤٨).

٢-إذا كانت المصلحة في الفصل بينهما قضاء:

فإذا خشي القاضي من عدم التزام الخصوم بالصُّلح، أو الاختلاف في تنفيذه، أو ترتب مفسدة عليه، وترجحت المصلحة في الفصل بين الخصوم قضاءً، فلا ينبغي للقاضي حينها رد الخصوم إلى الصُّلح، كأن يتعدد أطراف الخصومة، أو يكونوا جماعة يتعذر التحقق من رضاهم جميعاً، أو تختلف آراؤهم، ونحو ذلك، فإن المصلحة حينها تقتضي الفصل بينهم قضاءً(٤٩).

٣-إذا تعذر الصُّلح:

في حال تعذر الصُّلح؛ لامتناع أحدهما، أو تعنُّته، بتَّ القاضي في القضية.

وقد بوّب البخاري: "باب إذا أشار الإمام بالصُّلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين" وذكر حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه، أن الزبير كان يحدث: أنه خاصم رجلاً من الأنصار – قد شهد بدرًا- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: "اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك"، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، آن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر" فاستوعى رسول الله صلى

---

(٤٨) مسند الفاروق، لابن كثير، ٢/٥٥٠.

(٤٩) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٧/١٣، وتبصرة الحاكم، لابن فرحون، ١/٤٣.

الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم، استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: "والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك"، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ النساء: ٦٥ (٥٠).

٤–إذا كان في الصُّلح جور أو ظلم على أحدهما:

فينبغي للقاضي أن يحذر من الصُّلح الجائر بين الخصمين، فمتى أصلح بينهما بنفسه، أو بواسطة غيره، ثم تبيّن له أن ذلك الصُّلح فيه ظلم، أو جور على أحدهما، فإن ذلك الصُّلح مردود، وعليه أن يعيد الصُّلح بينهما بالعدل، أو يحكم بينهما بحكم الشرع (٥١).

وقد روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما– قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر – هو أفقه منه –: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل"، قال: "إن ابني كان عسيفاً– والعسيف: وهو الأجير – على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل

---

(٥٠) رواه البخاري، في كتاب الصُّلح، باب: إذا أشار الإمام بالصُّلح فأبى، حُكم عليه بالحكم البيّن، ح (٢٧٠٨)، ٣/١٨٧، ومسلم، في كتاب الفضائل، باب وجوب إتباعه صلى الله عليه وسلم، ح (٦٢٥٨)، ٧/٩.

(٥١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ١/١٠٩-١١٠، وفتح الباري، لابن حجر، ٥/٣٥٦-٣٥٧.

العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، أغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجمت"(٥٢).

المطلب الخامس: حكم تأخير القاضي الحكم رجاء الصُّلح بين المتخاصمين

قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: "لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا ثلاث: الأولى: لرجاء الصُّلح بين الأقارب...."ا.هـ(٥٣).

فيجوز للقاضي في هذه الحالة تأخير الحكم للمصلحة المعتبرة، ويلجأ إلى التأكيد والإلحاح على المتنازعين بضرورة الصُّلح بينهم، حتى يتأخر الحكم فيها، مذكّراً لهم بالله تعالى، مرققاً لقلوبهم، مبيناً فضائل الصُّلح في الدنيا والآخرة.

---

(٥٢) رواه البخاري، في كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، ح: (٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥/ ٣٥٠-٣٥١. ومسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح (٤٥٣١)، ١٢١.

(٥٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: ١٩١.

المبحث الثاني: شروط الصُّلح في مجلس القضاء

الشرط الأول: التراضي(٥٤) بين أطراف الخصومة على عقد الصُّلح:

اشترط الفقهاء في صحة الصُّلح الرضا من المتصالحين، كغيره من العقود؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾النساء: ٢٩.

قال السرخسي رحمه الله: "إن الصُّلح على خلاف مقتضى الحكم جائز بين الخصمين؛ لأنه يعتمد التراضي منهما وبالتراضي ينعقد بينهما السبب الموجب لنقل حق أحدهما إلى الآخر بعوض أو بغير عوض"(٥٥).

العوارض التي تقدح في شرط الرضا:

ينبغي للقاضي عند مباشرة الصُّلح في مجلس القضاء أن يبتعد عن العوارض التي تقدح في شرط الرضا، ومن أهمها:

(١)الإكراه:

لا ينبغي للقاضي أن يكره أطراف الدعوى، أو أحدهم، على إمضاء الصُّلح، وقبول مضمونه.

قال سحنون رحمه الله تعالى: "قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت من

---

(٥٤) الرضا: بكسر الراء مصدر رضي: الاختيار والقبول. انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، وحامد قنيبي، ص:٢٢٣.

(٥٥) المبسوط، للسرخسي، ٢٠/١٣٤.

استكره على الصُّلح، أكرهه عليه غير سلطان أيجوز عليه أم لا؟

قال: لا يجوز عليه عند مالك، وإكراه السلطان عند مالك وغير السلطان سواء إذا كان مكرها.

قلت: وكيف الإكراه عند مالك؟ قال: الضرب والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب"(٥٦).

(٢) الحياء(٥٧):

قد يرضى أحد أطراف الخصومة بالصُّلح ظاهراً، ولا يرضى به حقيقة، وذلك بدافع الحياء، وكثيراً ما يكون الحياء عند النساء، فقد يكون الحياء مانعاً لها من بيان رغبتها الحقيقية، ومن ذلك رضا بعض النساء ظاهراً بقسمة الميراث قسمة تراض، مع عدم رضاها حقيقة بذلك، حياءً من بعض أقاربها؛ لذا يتأكد على القاضي التنبه لهذا العارض، الذي يقدح في شرط الرضا.

الشرط الثاني: الأهلية.

والمقصود بها: حرية التصرف.

فيشترط في الصُّلح ما يشترط في باقي عقود المعاوضات، والتبرعات، من أن يكون المُصالِح عاقلاً.

يقول الكاساني رحمه الله في البدائع: "وفيما يتعلق بالأهلية الذي يرجع إلى

---

(٥٦) المدونة، للإمام مالك، ٤٣٦/٢.

(٥٧) انظر: نهاية المحتاج، للرملي، ١٤٦/٥، والمدونة، للإمام مالك، ٤٣٦/٢، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، ٣٨٠/٤.

المصالح فأنواع: (منها) أن يكون عاقلاً، وهذا شرط عام في جميع التصرفات كلها، فلا يصح صلح المجنون، والصبي الذي لا يعقل؛ لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل"(٥٨).

وقال البهوتي رحمه الله: "ولا يصح الصُّلح بأنواعه ممن لا يصح تبرعه، كمكاتب، وقن مأذون له في تجارة، وولي نحو صغير، وسفيه، وناظر وقف؛ لأنه تبرع وهم لا يملكونه"(٥٩).

الشرط الثالث: التحقق من صيغه الصُّلح .

فيما سبق تم بيان أركان الصُّلح، وأن أول هذه الأركان هو: الصيغة (الإيجاب والقبول).

وينبغي للقاضي التحقق من صيغة الصُّلح، وتوافق الإيجاب والقبول على محل واحد، وفي مجلس واحد.

وليس للصلح صيغة معينة، بل ينعقد بكل ما دلّ عليه من قول، أو فعل، شأنه في ذلك شأن بقية العقود(٦٠).

ومثال انعقاد الصُّلح بالفعل: قيام أحد أطراف الخصومة بالتوقيع، والإمضاء على وثيقة الصُّلح، أو ضبط القضية ونحو ذلك.

وهل يلزم من هذا وجوب حضور أطراف الخصومة أمام القضاء؛ حتى يتمكن القاضي من إثبات الصُّلح وتوثيقه؟

---

(٥٨) بدائع الصنائع، للكاساني، ٤٠/٦.

(٥٩) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ١٣٩/٢.

(٦٠) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ١٠/٤.

-إذ قد يقدّم أحد الخصوم وثيقة للصلح في غياب خصمه، ويطلب من القاضي توثيق ذلك الصُّلح، والحكم بإثباته، وهنا يرى الباحث أن في المسألة تفصيل:

- فإذا قدم المدعي وثيقة الصُّلح في غياب المدعى عليه، فالأولى الحكم بإثبات تنازله عن الدعوى، ولا ينبغي الحكم بإثبات الصُّلح في حال عدم حضور المدعى عليه، وعدم ثبوت رضاه بمضمون الصُّلح أمم القضاء.

- أما إذا قدم المدعى عليه وثيقة الصُّلح في غياب المدعي، وقامت البينة على ثبوتها، فالأولى الحكم بانتهاء الخصومة، ولا ينبغي الحكم بإثبات الصُّلح في حال عدم حضور المدعي، وعدم ثبوت رضاه بمضمون الصُّلح أمام القضاء.

الشرط الرابع: التحقق من محل الصُّلح.

سبق بيان أن المحل (المصالح عنه، والمصالح عليه) من أركان الصُّلح، وينبغي للقاضي أن يتحقق من كون المصالح عنه:

-حقاً ثابتاً للمصالِح.

قال الكساني رحمه الله: "أن يكون حقاً ثابتاً له في المحل، فما لا يكون حقاً له، أو لا يكون حقاً ثابتاً له في المحل، لا يجوز الصُّلح عنه"(٦١).

-وأنه مما يجوز الاعتياض عنه.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "ويصح الصُّلح عن كل ما يجوز الاعتياض عنه سواء كان مما يجوز بيعه أو لا يجوز، فيصح عن دم العمد، وسكنى الدار،

---

(٦١) بدائع الصنائع، للكاساني، ٤٩/٦.

وعيب المبيع"(٦٢).

وهل يشترط في المحل أن يكون معلوماً؟

اختلف الفقهاء على أقوال ثلاثة:

١-فالحنفية: يشترطون كون معلوماً إن كان مما يحتاج إلى التسليم، وأما إن كان لا يحتاج إلى التسليم فالجهالة لا تضر.

٢-والشافعية: يشترطون لصحة الصُّلح أن يكون المحل معلوماً.

٣-أما المالكية والحنابلة: فرقوا بين ما إذا كان المحل مما يتعذر علمه، وبين ما لا يتعذر علمه، فإن كان مما يتعذر علمه، صح الصُّلح ، وإلا فلا، وفي المشهور عند الحنابلة يصح.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "وشرطه – أيضاً – كون المصالح عليه معلوماً إن كان يحتاج إلى قبضه"(٦٣).

وقال الحطّاب رحمه الله: "يجوز الصُّلح على المجهول إذا جهل القدر المصالح عليه، وإن لم يقدرا على الوصول إلى معرفته، وأما إذا قدرا على الوصول إلى المعرفة فلا يجوز الصُّلح إلا بعد معرفة بذلك"(٦٤).

وقال الشافعي رحمه الله: "ولا يجوز الصُّلح عندي إلا على أمر معروف"(٦٥).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "ويصح الصُّلح عن المجهول، سواء أكان عيناً أو

---

(٦٢) المغني، لابن قدامة، ٣٦٩/٤.

(٦٣) رد المحتار، لابن عابدين، ٦٢٨/٥، ٦٢٨/٥-٦٢٩.

(٦٤) مواهب الجليل، للحطاب، ٨٠/٥.

(٦٥) الأم، للشافعي، ٢٢٦/٣.

ديناً، إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته.

قال أحمد في الرجل يصالح على الشيء، فإن علم أنه أكثر منه، لم يجز إلا أن يوقفه عليه، إلا أن يكون مجهولاً لا يدري ما هو، ونقل عنه عبدالله: إذا اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا، فإن عرف قيمة دقيق الحنطة ودقيق الشعير، بيع هذا وأعطي كل واحد منهما قيمة ماله، إلا أن يصطلحا على شيء ويتحالا...

ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال في رجلين اختصما في مواريث درست بينهما: "استهما وتوخَّيا، وليحلل أحدكما صاحبه"(٦٦)، وهذا صلح على المجهول.

ولأنه إسقاط حق، فصح في المجهول، كالعتاق والطلاق، ولأنه إذا صح الصُّلح مع العلم، وإمكان أداء الحق بعينه، فلأن يصح مع الجهل أولى؛ وذلك لأنه إذا كان معلوماً فلهما طريق إلى التخلُّص، وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه، ومع الجهل لا يمكن ذلك، فلو لم يجز الصُّلح أفضى إلى ضياع المال، على تقدير أن يكون بينهما مال، لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه، ولا نسلم كونه بيعاً، ولا فرع بيع، وإنما هو إبراء..."(٦٧).

---

(٦٦) رواه الإمام أحمد في مسنده، ح (٢٦٧١٧)، ٤٤/٣٠٨، وأبو داود في سننه، ح (٣٥٨٤)، ٣/٣٠١، ولفظ أبي داود: "اقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما ثم تحالا"، وابن أبي شيبة في مصنفه، ح(٢٣٣٩١)، ٥/٢٨. قال الألباني: حديث حسن، انظر: إرواء الغليل، ٥/٢٥٣.

(٦٧) المغني، لابن قدامة، ٤/٣٦٧-٣٦٨.

الشرط الخامس: عدم مخالفة الصُّلح للشريعة الإسلامية.

من القواعد المقررة في عقد الصُّلح أن يكون موافقاً للشريعة، فإن اشتمل الصُّلح في مجلس القضاء على ما يخالف الشرع، كان باطلاً مردوداً، ومن ذلك: أنه عند الإصلاح فيمن يطالب غيره بذهب أو فضة، فيطلحان على مبلغ معين، لا يقبض في مجلس الحكم بل بعد مدة معينة أو على دفعات، فهذه مخالفة شرعية لشرط التقابض الذي دلَّ عليه حديث عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبّر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"(٦٨).

إذ لا بد من التقابض قبل التفرق، والأولى أن يطلب القاضي من أطراف الصُّلح التقابض في مجلس القضاء، ويمضي الصُّلح بموجب ذلك؛ ليصح الصُّلح (٦٩).

الشرط السادس: أن لا يغفل القاضي عن شروط مجلس القضاء.

إن لمجلس القضاء شروطاً لا تشترط في المُصلِح إذا لم يكن قاضياً، ومن ذلك: أنه لا يجوز للقاضي أن يُخرج أحد الخصوم ليسمع من الآخر؛ لما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا

---

(٦٨) رواه مسلم، في كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح (١٥٨٤)، ١٢١١/٣.

(٦٩) انظر: الفروع، لابن مفلح، ٤٢٦/٦.

علم لي بالقضاء، فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"، قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد"(٧٠).

الشرط السابع: ألا يدفع القاضي من ماله الخاص.

من المقرر شرعاً أن المصلِح بين المتخاصمين له أن يدفع من ماله الخاص في سبيل الصُّلح ، وهو مأجور على ذلك إن شاء الله، ولكن يرى بعض أهل العلم أنه لا يجوز للقاضي أن يصلح بين المتخاصمين بمال يدفعه هو؛ لأن ذلك دليل ضعفه، فقد استعمل عمر رضي الله عنه قاضياً، فاختصم إليه رجلان في دينار، فحمل القاضي ديناراً، فأعطاه المدعي، فقال عمر رضي الله عنه: (اعتزل قضاءنا) (٧١).

الشرط الثامن: ألا يكون الصُّلح متعلقاً بحق الله تعالى.

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة، وزيد الجهني رضي الله عنهما الذي سبق ذكره (٧٢).

قال النووي رحمه الله: "وفي هذا أن الصُّلح الفاسد يرد، وأن أخذ المال فيه

---

(٧٠) رواه أبو داود في سننه، ح (٣٥٨٤)، ٣/:٣٢٧، والنسائي، ح (٨٤١٦)، ١١٦/٥، وأحمد في مسنده، ح (٦٣٦)، ٦٨/٢، والبيهقي في سننه، ح (٢٠٦٤٩)، ٨٦/١٠. قال الألباني: حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل، ٢٢٦/٨.

(٧١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ح (٢٢٨٩٧)، ٥٣٤/٤، وانظر: أخبار القضاة، لوكيع، ٨١/١، وسناده عند أبي شيبة رجاله ثقات، ولكنه منقطع من رواية محمد بن سيرين عن عمر رضي الله عنه، وفي إسناده وكيع أبو حريز متهم بوضع الحديث، انظر: ميزان الاعتدال ٢٥١/٤، فالأثر ضعيف، والله أعلم.

(٧٢) سبق تخريجه، ص:١٣.

باطل، يجب رده، وأن الحدود لا تقبل الفداء"ا.هـ(٧٣).

قال ابن القيم رحمه الله: "ومما يحسن التنبيه عليه، أن يعلم أنه ليس كل حق يقبل الصُّلح، فالحقوق نوعان: حق الله تعالى، وحق الآدمي، فحق الله: لا مدخل للصلح فيه، كالحدود، والزكوات، والكفارات ونحوها، وإنما الصُّلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل بالحدود، وإذ بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع، وأما حقوق الآدميين: فهي التي تقبل الصُّلح، والإسقاط، والمعاوضة عليها"(٧٤).

وهل يُقبل الصُّلح عن حد القذف؟

جمهور العلماء رحمهم الله تعالى على أنه لا مدخل للصلح في حد القذف.

قال القرافي رحمه الله: "وأما القذف، فلا مدخل للمال فيه، ولا يجوز فيه الصُّلح مع الإقرار، فكذلك الإنكار"ا.هـ(٧٥).

وللمالكية قول بجواز ذلك، قال ابن فرحون رحمه الله: "واختلف في الصُّلح على القذف، فمنعه في المدونة، وأجازه سحنون.

وقال أشهب: الحدود التي لا يجوز الصُّلح فيها هي ما لا يجوز فيه العفو، كالسرقة، والزنا، وما جاز فيه العفو، جاز فيه الصُّلح "(٧٦).

قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "والقول الثاني: أنه يصح بالعِوض؛

---

(٧٣) شرح صحيح مسلم، للنووي، ١١/٢٠٧.

(٧٤) إعلام الموقعين، لابن القيم، ١/١٠٩.

(٧٥) الذخيرة، للقرافي، ٥/٣٥٢.

(٧٦) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢/٤٩.

لأن الذي سوف تسود صحيفته به هو المقذوف، فبدلاً من هذا، يقول: أعطني مائة ألف ريال، وأنا إن شاء الله سأدفع عن نفسي فيما يتعلق بالقذف، وهذا القول له وجهة نظر؛ لأنه حق آدمي في الواقع، ولهذا لا يقام حد القذف إلا بمطالبة من المقذوف" ا.هـ(٧٧).

الشرط التاسع: أن يكون أطراف الدعوى ممن يملكون حق المصالحة:

من المقرر بأن كل مكلف يملك حق المصالحة عن نفسه، وبالوكالة عن غيره، ولكن ثمة أحوال ينبغي دراستها من حيث حق المصالح فيها، بإبرام عقد الصُّلح من عدمه، وعليه يحسن بنا أن نبحث تلك الأحوال.

(أ)صلح وليّ القاصر:

تعريف الولّي:

لغة: منَ الوَلْيِ، بمعنى القُرب والنصرة، والوَليُّ خلاف العدو، ويأتي بمعنى: المحبُّ، والصَّديقُ، والنَّصيرُ، وأوليته الأمر: وليْتُه إياهُ، وكل من ولي أمر واحد فهو (وليه) (٧٨).

اصطلاحًا: هو من يملك الولاية، وهي تنفيذ القول على الغير(٧٩).

تعريف القاصر:

لغة: بكسر الصادر، مَن قصر عن الشيء، إذا تركه عجزاً، أو عجز عنه ولم

---

(٧٧) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٢٤٦/٩.

(٧٨) انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص:١٣٤٤، ومختار الصحاح، للرازي، مادة: "و ل ي"، ص:٣٤٥.

(٧٩) رد المحتار، لابن عابدين، ٥٥/٣.

يستطعه(٨٠).

اصطلاحًا: هو من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقداً لها كغير المميز، أم ناقصها كالمميز(٨١).

هل يملك الولي الصُّلح عن القاصر؟

الأصل أن من تصرف لغيره سواء كان وكيلاً، أو وليًّا، أو ناظر وقف، أو غير ذلك، فإن تصرفه تصرف نظرٍ ومصلحة، لا تشهٍ واختيار(٨٢).

وعليه فتصرفات الولي – في الجملة – لا بد أن تكون منوطة بمصلحة الصغير، فيصح صلح ولي الصغير عن دواه إن لم يكن فيه ضرر بيّن، وإلا فلا.

جاء في مجلة الأحكام العدلة، المادة (١٥٤٠): "إذا صالح ولي الصبي عن دعواه يصح إن لم يكن فيه ضرر بين فإن كان فيه ضرر بين لا يصح..." (٨٣).

قال ابن فرحون رحمه الله: "وصلح الأب أو الوصي عمن في حجرهما جائز، ولا يجوز أن يسقط من حقه شيئاً على غير وجه النظر"ا.هـ(٨٤).

وقال العز بن عبدالسلام رحمه الله: "قد يتعذر الورع على الحاكم في مسائل الخلاف كما إذا كان ليتيم على يتيم حق مختلف في وجوبه فلا يمكن الصُّلح بينهما، إذ لا يجوز المسامحة بما لأحدهما، وعلى الحاكم التوسط في الخلاف،

---

(٨٠) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: "قصر"، ٩٧/٥.

(٨١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ٧٤٦/٧.

(٨٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص:١٢١.

(٨٣) مجلة الأحكام العدلية، ص:٢٩٩، المادة ١٥٤٠( ).

(٨٤) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٤٩/٢.

وكذلك حكم الأب الوصي" ا.هـ(٨٥).

فإذا ادعى شخص على الصغير ديناً فصالح الولي على مال الصغير، فإما أن يكون للمدعي بينة أو لا يكون له بينة:

(١) فإن كان للمدعي بينة، وما أعطى أقل من الحق، أو زيادة مما يتغابن في مثلها، فيصح الصُّلح.

(٢) وإن لم يكن للمدعي بينة، لا يصح الصُّلح، إلا إن صالح الولي من مال نفسه، فيصح.

وإذا كان للقاصر دين على آخر فلا يخلو من حالين:

(١) أن يكون الدين ثابتًا:

-فيصالح الولي على جنس الدين بأقل منه، فلا يصح الصُّلح لأنه يكون مسقطاً لبعض حق الصغير، وهذا ليس من مصلحته.

-وإن كان من غير جنس الدين:

وكان بمثل الثمن أو أكثر، جاز.

أما إن كان بأقل من ثمن المثل وكان الغبن فاحشاً ضمن الولي النقص، ومع الغبن اليسير يصح الصُّلح.

وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وعند أبي يوسف: لا يصح كالوكيل لا يملك أن يحط من الثمن.

(٢)أن يكون إثبات الدين غير ممكن:

---

(٨٥) قواعد الأحكام، للعز ابن عبدالسلام، ٢/٢٤-٢٥.

فيجوز للولي أن يصالح على أقل من الدين، سواء كان من جنس الدين، أو من غير جنسه؛ لأن مصلحة الصغير هنا في إسقاط البعض دون ضياع الكل.

قال الكاساني رحمه الله: "أن لا يكون المصالح بالصُّلح على الصغير مضراً به مضرة ظاهرة، حتى أن من ادعى على صبي ديناً فصالح أب الوصي من دعواه على مال الصبي الصغير، فإن كان للمدعي بينة، وما أعطى من المال مثل الحق المدعى، أو زيادة يتغابن في مثلها، فالصالح جائز؛ لأن الصُّلح في هذه الصورة بمعنى المعاوضة؛ لإمكان الوصول إلى كل الحق بالبينة، والأب يملك المعاوضة من مال الصغير بالغبن اليسير، وإن لم تكن له بينة لا يجوز؛ لأن عند انعدام البينة يقع الصُّلح تبرعًا بمال الصغير، وأنه ضرر محض، فلا يملكه الأب، ولو صالح من مال نفسه جاز، لأنه ما أضر بالصغير، بل نفعه حيث قطع الخصومة عنه.

ولو ادعى أبو الصغير على إنسان دينا للصغير فصالح على أن حط بعضه، وأخذ الباقي فإن كان له عليه بينة لا يجوز، لأن الحط منه تبرع من ماله، وهو لا يملك ذلك، وإن صالحه على مثل قيمة ذلك الشيء أو نقص منه شيئاً يسيراً جاز؛ لأن الصُّلح في هذه الصورة بمعنى البيع، وهو يملك البيع فيملك الصُّلح.

وهل يملك الأب الحط من دين وجب للصغير، والإبراء عنه؟ هذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن كان ولي ذلك العقد بنفسه، وإما أن لم يكن وليه، فإن لم يكن وليه لا يجوز بالإجماع؛ لأن الحط والإبراء من باب التبرع، والأب لا

يملك التبرع ؛ لكونه مضرة محضة، وإن كان وليه بنفسه، يجوز عند أبي حنيفة، ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز، وهذا على اختلافهم في الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن، أو حط بعضه"(٨٦).

وجاء في الذخيرة: "قال عبدالملك: لولي اليتيم المصالحة عنه فيما يخصه بإسقاط البعض، وأخذ البعض على وجه المصالحة، وأما ما يكون فيه مطلوباً هو وأبوه فيما ورثه، فلا يجوز حتى تثبت الدعوى، فيجوز على القيمة من ذلك؛ لأن له عن ذلك مندوحة قبل الثبوت"(٨٧).

وقال الحجاوي رحمه الله: "الصُّلح على الإقرار: وهو نوعان –أحدهما الصُّلح على جنس الحق: مثل أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه أو بعين فيهب له بعضها ويأخذ الباقي فيصح إن كان بغير لفظ الصُّلح ؛ لأن الأول إبراء، والثاني هبة، يعتبر له شروط الهبة، ويصح إن لم يكن شرط، مثل أن يقول: على أن تعطيني الباقي، أو يمنعه حقه بدونه، ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع ، كالمكاتب، والمأذون له، وولّي اليتيم، وناظر الوقف، ونحوهم، إلا في حال الإنكار وعدم البينة"(٨٨).

(ب)صلح الوصي:

تعريف الوصي:

لغة: على وزن فعيل بمعنى مفعول مَن عُهِد إليه الأمر، يقال: أوصيتَ له بشيء

---

(٨٦) بدائع الصنائع، للكاساني، ٤١/٦.

(٨٧) الذخيرة، للقرافي، ٣٥٧/٥.

(٨٨) الإقناع، للحجاوي، ١٩٢/٢-١٩٣.

وأوصيتَ إليه إذا جعلته وصيّك، والوصيّ يطلق كذلك على الموصي، فهو من أسماء الأضداد(٨٩).

اصطلاحاً: مَن عَهد إليه الرجل أموره ليقوم بها بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه(٩٠).

إن الأصل في عقود الوصي وتصرفاته أن مقيد بالنظر والمصلحة لمن في وصايته، فلا يكون له مباشرة ما فيه ضرر محض، بينما له مباشرة النافع المحض، وما دار بين الضار والنافع فإن للوصي أن يباشرها، إلا إذا ترتب عليها ضرر ظاهر، فإنها لا تكون صحيحة(٩١).

وعليه فصلح الوصيّ يصح فيما إذا كانت المصلحة في ذلك لمن تحت وصايته، ولا يصح إن ظهر الضرر عليه.

قال السرخسي رحمه الله: "إذا صالح على حق اليتيم، فإن كان الصُّلح خيراً له يوم صالح فهو جائز، وإن كان شراً له لم يجز، معناه إذا ان الدين لليتيم ولا حجة له على ذلك، فصالح الوصي على مال يستوفيه لليتيم خير له من يمين المدعى عليه، وإن كان لليتيم بيّنة فالصُّلح شر له لما فيه من إسقاط بعض حقه مع تمكنه من إثباته، فإن مبنى الصُّلح على الحط والتجوّز بدون الحق"(٩٢).

وقال ابن فرحون رحمه الله: "وصلح الأب أو الوصي عمّن في حجرهما

---

(٨٩) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: "وصي"، ٣٩٣/١٥.

(٩٠) انظر: رد المحتار، لابن عابدين، ٦٩٩/٦، وكشاف القناع، للبهوتي، ٣٩٣/٤.

(٩١) انظر: رد المحتار، لابن عابدين، ٧٠٩/٦، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، ٦٨/٥.

(٩٢) المبسوط، للسرخسي، ٣٣/٢٨.

جائز، ولا يجوز أن يسقط من حقه شيئاً على غير وجه النظر...

وَصلح الوصيّ عن اليتيم فيما طُلب به أو طُلب منه، في أن يأخذ بعض حقه ويضع بعضه إذا خشي أن لا يصح له ما ادّعاه، أو بأن يعطي من ماله ما يُطلب به إذا خشي أن يثبت عليه جميعه جائز، قاله ابن القاسم في سماع أصبغ"(٩٣).

وقال ابن نجيم رحمه الله: "الصُّلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك إذ لا نزاع، ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعاً للنزاع بإقامة البيّنة، ولو برهن المدعي بعده على أصل الدعوى لم يقبل إلا في صلح الوصي عن مال اليتيم على إنكار إذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فإنها تقبل"(٩٤).

(ج)صلح ناظر الوقف:

تعريف ناظر الوقف:

الناظر، لُغة: اسم فاعل من النظر، والنظر هو: تقليب البصر، والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، ونظرت في الأمر: تدبرت، وفكرت فيه(٩٥).

اصطلاحاً: هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه(٩٦).

والأصل أن ناظر الوقف ممنوع من الصُّلح؛ لأنه لا يصح تبرعه من الوقف، فيمنع من الصُّلح، لكن في حال إنكار الخصم ولا بينة للناظر يصح له الصُّلح؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى.

---

(٩٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢/٤٩-٥٠.

(٩٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص:٢٢٢.

(٩٥) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرون، ٢/٩٣١.

(٩٦) كشاف القناع، للبهوتي، ٤/٢٦٩.

وكذلك لو ادّعى شخص على ناظر الوقف بحق عليه وله بينة جاز له الصُّلح، فيدفع بعض الحق ويقع الإبراء عن الباقي؛ لأن مصلحة الوقف في ذلك ظاهرة، فإذا لم تكن بينة لم يصح له الصُّلح عن الوقف.

قال البهوتي رحمه الله: "(ولا) يصح الصُّلح بأنواعه (ممن لا يصح تبرعه كمكاتب) (مأذون له) في تجارة (وولي) نحو صغير وسفيه وناظر وقف؛ لأنه تبرع وهم لا يملكونه (إلا إن أنكر) من عليه الحق (ولا بينة) لمدعيه فيصح؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك"(٩٧).

وقال ابن مفلح رحمه الله: "الصُّلح على جنس الحق مثل أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه، أو بعين فيهب له بعضها ويأخذ الباقي، صح إن لم يكن بشرط، مثل أن يقول: على أن تعطيني الباقي، أو يمنعه حقه بدونه، ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع كالمكاتب، والمأذون له، وولي اليتيم، إلا في حال الإنكار وعدم البينة، فإنه يصح، (ومثله ناظر الوقف).

وصرّح به أبو العباس ابن تيمية في شرحه على "المحرر"، لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه، وظاهره أن مع الإقرار أو وجود البينة لا يملكونه)"(٩٨).

(د) صلح الوكيل:

تعريف الوكيل:

من معاني الوكيل في اللغة: الحَافظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا

---

(٩٧) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢/١٣٩.

(٩٨) المبدع، لابن مفلح، ٤/٢٥٩.

۝٣﴾ الأحزاب: ٣ وَوكَلَ إليه الأمر: سلَّمه(٩٩).

وَالوكيل في الاصطلاح: فعيلٌ من الوكالة، وهي تفويض واحد أمره لآخر، وإقامته مقامه في ذلك.

فالوكيل، هو: المفوض، والنائب عن الغير في أمر قابل للنيابة(١٠٠).

ويجوز في عقد الصُّلح أن يوكل المصالح إنشاء العقد إلى غيره، فيقوم الوكيل مقامه، وعليه فيصح صلح الوكيل، غير أن المال يجب على الموكل دون الوكيل ما لم يضمن، ويمكن أن يقسم الوكيل من حيث الضمان لآثار العقد إلى قسمين:

١-الوكيل الضامن.

٢-الوكيل غير الضامن.

قال السمرقندي رحمه الله: "وأما إذا كان الصُّلح بين المدعي والأجنبي، فلا يخلو: إما أن كان بإذن المدعى عليه أو بغير إذنه، أما إذا كان بإذنه، فإنه يصح الصُّلح ، ويكون وكيلاً عنه في الصُّلح ، ويجب المال على المدعى عليه دون الوكيل، سواء أكان الصُّلح عن إقرار أو إنكار؛ لأن الوكيل في الصُّلح لا ترجع إليه الحقوق، وهذا إذا لم يضمن بدل الصُّلح عن المدعى عليه، فأما إذا ضمن، فإنه يجب عليه بحكم الكفالة والضمان، لا بحكم العقد"(١٠١).

وقال السرخسي رحمه الله: "ولو ادعى رجل في دار لرجل دعوى فصالحه عنه

---

(٩٩) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: "وكل"، ١١/٧٣٤.

(١٠٠) انظر: مجلة الأحكام العدلية، ص:٢٨٠، المادة: (١٤٤٩)، والتعريفات، للجرجاني، ص:٢٥٤.

(١٠١) تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ٣/٢٥٧.

آخر بأمره، أو بغير أمره، بإنكار أو إقرار، فإن ذلك جائز، ولا شيء للمصالح من حقوق المدعي، إنما يكون ذلك للذي في يده الدار، ولا يجب المال على المصالح إلا أن يضمنه الذي صالحه؛ لأن الصُّلح على الإنكار معاوضة بإسقاط الحق، فيكون بمنزلة الطلاق بجُعْل، والعفو عن القصاص بمال، وذلك جائز مع الأجنبي، كما يجوز مع الخصم، إلا أن الأجنبي إن ضمن المال فهو عليه بالالتزام، ولا يدخل في ملكه بإزاء ما التزم شيء؛ لأن المسقط يكون متلاشياً، ولا يكون داخلاً في ملكه، وإن لم يلزمه المال بمطلق العقد، ولكن إن كان الصُّلح بأمر المدعى عليه فالمال عليه؛ لأن الأجنبي يعبر عنه"(١٠٢).

وقال الأنصاري رحمه الله: "وإن صالح عن المقر أجنبي عن بعض العين المدعاة، أو عن كلها بعين للمدعى عليه، أو بعشرة مثلاً في ذمته بوكالة للأجنبي، ولو بإخباره، صح الصُّلح عن الموكل بما وكله به، وصار المصالح عنه ملكاً للمدعى عليه"(١٠٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وأما ما إذا صالح عنه بإذنه فهو وكيله، والتوكيل في ذلك جائز، ثم إن أدى عنه بإذنه رجع إليه"(١٠٤).

(هـ) صلح الفضولي:

تعريف الفضولي:

الفُضولي، لغة: بالضم، من يتدخل فيما لا يعنيه(١٠٥).

---

(١٠٢) المبسوط، للسرخسي، ١٤٩/٢٠.

(١٠٣) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ٢١٧/٢.

(١٠٤) المغني، لابن قدامة، ٣٥٩/٤.

(١٠٥) انظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرون، ٦٩٣/٢.

اصطلاحاً: هو الذي يتصرف في ملك غيره بغير وكالة ولا ولاية(١٠٦).

اتّفق الفقهاء على جريان الصُّلح من الفضولي كجريانه ممن عليه الحق، واختلفوا في ضمن ذلك إلى أقوال وصور وشروط كثيرة(١٠٧).

ففي المذهب الحنفي:

فصّل الحنفية في صلح الفضولي على النحو التالي:

١-إما أن يضيف الفضولي الصُّلح إلى نفسه:

فيكون الصُّلح صحيحاً، ويلزم الفضولي بدل الصُّلح وإن لم يضمن أو لم يضف الصُّلح إلى ماله أو ذمته، وليس له الرجوع على المدعى عليه ببدل الصُّلح الذي أداه.

٢-وإما أن يضيف الصُّلح إلى المدعى عليه:

ففي هذه الحالة إما:

أ)أن يضمن الفضولي بدل الصُّلح بقوله للمدعي: صالح فلاناً عن دعواك معه بألف درهم، وأنا ضامن لك ذلك المبلغ.

ب)وإما أن لا يضمن بدل الصُّلح ولكنه يضيفه إلى ماله بقوله: قد صالحت على مالي الفلاني.

ج)وإما أن يشير إلى العروض أو النقود الموجودة بقوله: علي هذا المبلغ.

ففي هذه الحالات –جميعاً– يصح الصُّلح.

---

(١٠٦) انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، وحامد قنيبي، ص:٣٤٧.

(١٠٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢/١٧٧.

د)أما إن أطلق الفضولي بقوله للمدعي: أصالحك عن دعواك هذه مع فلان على ألف درهم، ولا يكون ضامناً ولا مضيفاً إلى ماله ولا مشيراً إلى شيء، ثم لا يسلم بدل الصُّلح فصلحه موقوف على إجازة المدعى عليه.

قال السرخسي رحمه الله: "وصلح الفضولي صحيح إذا أضاف إلى نفسه، أو أدى المال، أو ضمن المال، ويكون متطوعاً فيه لمعين، وهو أن موجب الصُّلح في حق المصالح المديون البراءة عن الدين، والمشتري ينفرد بذلك، وإنما يحتاج إلى رضاه لوجوب العوض عليه، فإذا لم يكن عليه شيء من العوض، سقط اعتبار رضاه"(١٠٨).

وقال أيضاً في صلح الفضولي: "فإنه لو قال للمدعي إن المدعى عليه قد أقرّ معي سرًّا، وأنت محق في دعواك، فصالحني على كذا من المال، وضمن له ذلك فصالحه، صح الصُّلح بالاتفاق، ومعلوم أن بإقراره لا يثبت المال على المدعى عليه، وإنما صح هذا الصُّلح بطريق الإسقاط؛ لظهور الحق في جانب المدعي دون المدعى عليه، فكذلك إذا صالح مع المدعى عليه بل أولى؛ لأن المدعى عليه ينتفع بهذا الصُّلح ، والفضولي لا ينتفع به، ووجوب المال عوضًا عن الإسقاط على من ينتفع به أسرع ثبوتاً منه على من لا ينتفع به"(١٠٩).

وقال الطرابلسي رحمه الله: "وأجمعوا على أن صلح الفضولي جائز، بأن قال أجنبي للمدعي: إن المدعى عليه أقرّ معي في لاسر، وأنت محق في دعواك،

---

(١٠٨) المبسوط، للسرخسي، ١٤٤/١٩.

(١٠٩) المرجع السابق، ١٤٢/٢٠.

فصالحني على كذا، فضمن له ذلك فصالحه صح.

وصورة ضمان الفضولي: بأن يقول الفضولي للمدعي: صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على أني ضامن به، أو علي كذا من مالي، أو قال: صالحني من دعواك هذه على فلان، وأضاف العقد إلى نفسه أو إلى ماله نفذ الصُّلح، والبدل على الضامن سواء كان بأمره أو بغير أمره..."(١١٠).

وقال السمرقندي رحمه الله: "وأما إذا كان الصُّلح بين المدعي والأجنبي، فلا يخلو: إما إن كان بإذن المدعى عليه أو بغير إذنه...

فأما إذا كان بغير إذنه: فهذا صلح الفضولي وهو على أربعة أوجه، في ثلاثة منها يصح الصُّلح، ويجب المال على المصالح الفضولي، ولا يجب على المدعى شيء، بأن يقول الفضولي للمدعي: أصالحك من دعواك هذه على فلان بألف درهم على أني ضامن لك هذه الألف، أو عليّ هذه الأف أو قال: عليّ ألفي هذه، أو على عبدي هذا، أضاف المال إلى نفسه، أو عيّن البدل، فقال: عليّ هذه الألف، أو عليّ هذا العبد، وإنما كان هكذا لأن التبرع بإسقاط الدَّين بأن يقضي دين غَيره بغير إذنه صحيح، والتبرع بإسقاط الخصومة من غيره صحيح، والصُّلح عن إقرار إسقاط للدّين، والصُّلح عن إنكار إسقاط للخصومة، فيجوز كيفما كان.

وفي فصل واحد لا يصح: بأن قال: أصالحك من دعواك هذا مع فلان على ألف درهم، أو على عبد وسط، فإن هذا الصُّلح موقوف على إجازة

---

(١١٠) معين الحكام، للطرابلسي، ص:١٢٣.

المُدعى عليه، فإن أجاز يصح، ويجب المال عليه، دون المصالح؛ لأن الإجازة بمنزلة ابتداء التوكيل، والحكم في التوكيل، والحكم كذلك، وإن لم يجز يبطل الصُّلح؛ لأنه لا يجب المال، والمدعى به لا يسقط"(١١١).

المذهب المالكي:

يرى المالكية جواز صلح الفضولي، وأنه يلزمه ما صالح به.

قال الحطّاب رحمه الله: "صلح الفضولي جائز، قال ابن فرحون في تبصرته: ويجوز للرجل أن يصالح عن غيره بوكالة أو بغير وكالة وذلك مثل أن يصالح رجل رجلاً على دين له على رجل ويلزم المصالح ما صالح به" ا.هـ(١١٢).

المذهب الشافعي:

فصّل الشافعية في صلح الفضولي، وذلك بالنظر إلى إقرار المدعى عليه أو إنكاره، وكون المدعى عينا أو دينا.

نقل الماوردي عن الشافعي رحمهما الله قوله:

"فلا بأس أن يقر رجل عن المدعى عليه ثم يؤدي إلى المدعي ما يتفقان عليه فيكون صحيحاً، وهذا على ضربين:

أحدهما: أن تكون الدعوى حقاً في الذمة.

والثاني: أن تكون عيناً قائمة.

فإن كانت الدعوى حقاً في الذمة، جاز أن يصالح أجنبياً عنه، بعد الإقرار

---

(١١١) تحفة الفقهاء، للمسرقندي، ٣/٢٥٧.

(١١٢) مواهب الجليل، للحطّاب، ٥/٨١.

عنه، سواء أذن له في الصُّلح عنه، أو لم يأذن؛ لأن هذا الصُّلح إنما يوجب إسقاط الدين، والبراء منه، وذلك لا يفتقر إلى إذن من عليه الدين، ألا تراه لو قضى الدين عنه بغير إذن صح، فكذلك إذا صالح عنه بغير إذنه صح.

وإن كانت الدعوى عيناً قائمة فلا يخلو حال المصالح عنها من أحد أمرين:

إما أن يصالح عنها لنفسه، أو يصالح عنها للمدعى عليه.

فإن صالح عنها للمدعى عليه فلا يخلو، إما أن يصالح عنه بإذنه، أو بغير إذنه...

فأما إذا صالح عنه بغير إذنه، ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي علي الطبري، وأبي حامد، أن الصُّلح جائز؛ لأنه لما جاز أن يصالح عما في الذمة بغير إذنه، جاز أن يصالح عن العين القائمة بغير إذنه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي الطيب بن سلمة، وأبي سعيد الإصطخري: أن الصُّلح باطل ما لم يكن من المدعى عليه إذن فيه؛ لأن في هذا النوع من الصُّلح تمليك عين، فلم يصح بغير إذن م تملكها، كمن اشترى لغيره شيئاً بغير أمره، وبهذا المعنى فارق ما في الذمة؛ لأن طريقه الإبراء، ويصح من الإنسان أن يبرئ غيره بغير أمره وإذنه"(١١٣).

---

(١١٣) الحاوي الكبير، للماوردي، ٦/٣٧٣-٣٧٤.

المذهب الحنبلي:

يرى الحنابلة أنه إذا صالح الفضولي المدّعي عن عين، أو دين، صح الصُّلح ، غير أنه لا يرجع بما دفع في الأصح.

يقول ابن قدامة رحمه الله: "فإن صالح عن المنكر أجنبي، صح.

فإن كان بإذنه، فهو وكيله وقائم مقامه، وإن كان بغير إذنه، فهو افتداء له، وإبراء لذمته من الدين أو الدعوى، وذلك جائز بغير إذنه، بدليل أن أبا قتادة قضى دين الميت ولا إذن له، لكن إن كان بغير إذنه لم يرجع عليه؛ لأن الدين لم يثبت عليه، ولأنه أدى عنه ما يلزمه أداؤه..." (١١٤).

المبحث الثالث: لزوم الصُّلح في مجلس القضاء وأحوال بطلانه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لزوم الصُّلح في مجلس القضاء

عقد الصُّلح من العقود اللازمة، إذا استوفى شروطه وأركانه، وانتفت موانعه، وهو عقد لازم ديانة، إذا انعقد في غير مجلس القضاء، وأما إذا

---

(١١٤) المغني، لابن قدامة، ٤/٣٥٩.

انعقـد في مجلس القضاء، أو تم توثيقه فيه، فهو عقد لازم ديانة وقضاءً، وعليه فإذا انعقـد الصُّلح فليس لواحد من الطرفين فسـخ العقد، وإنما يجوز فسخه بتراضيهما، سواء كان الصُّلح عن إقرار أو سكوت، وهذا هو معنى اللزوم في عقد الصُّلح ، أي لا يقبل الفسخ إلا بتراضي طرفيه.

قـال العلامة النفراوي رحمـه الله في شرحه رسالة ابن أبـي زيد القيرواني: "وإذا وقـع الصُّلح مستوفياً لشروطه كان لازمـاً، ولا يجوز تعقبه، أي نقضه، أما إذا ان الصُّلح مخالفاً للشرع فإنه يكون فاسداً، ومن ثم فإنه ينقض؛ لعموم قولـه صلى الله عليه وسلم: "الصُّلـح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً(١١٥)"(١١٦).

ثـم إن حُكم القاضـي عموماً يرفع الخلاف، ولا ينقض مـا لم يخالف أصلاً شرعياً.

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٥٥٦):

"إذا تم الصُّلـح فليسـ لواحد مـن الطرفين فقط الرجـوع، ويملك المدعي بالصُّلح بدله، ولا يبقى له حق في الدعوى، وليس للمدعي عليه أيضاً استرداد بدل الصُّلح "(١١٧).

وجـاء النظام في المملكة العربية السعوديـة مؤكداً على لزوم عقد الصُّلح ، الـذي تصادق عليـه المحاكم، حيث ورد في المادة: (التاسعـة) من نظام قضاء

---

(١١٥) سبق تخريجه، ص:٨.

(١١٦) الفواكه الدواني، للنفراوي، ٢/٢٣٢.

(١١٧) مجلة الأحكام العدلية، ص: ٣٠٣-٣٠٤، المادة: (١٥٥٦).

التفنيذ، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: م / ٥٣ وتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣هـ، ما نصه: (لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء، والسندات التنفيذية هي: ... محاضر الصُّلح التي تصدق عليها المحاكم).

المطلب الثاني: أحوال بطلان الصُّلح في مجلس القضاء وإبطاله

إن عقد الصُّلح كغيره م العقود في الفقه الإسلامي، فقد يعرض له من الأمور ما ينقضه ويبطله. ومن أهم الأمور التي يبطل بها عقد الصُّلح ، أو ينفسخ بعد وجوده ما يلي:

أولاً: الإقالة.

قال الكاساني رحمه الله: "ما يبطل به الصُّلح أشياء، (منها): الإقالة فيما سوى القصاص، لأن ما سوى القصاص لا يخلو عن معنى معاوضة المال بالمال، فكان محتملاً للفسخ كالبيع ونحوه، فأما في القصاص فالصُّلح فيه إسقاط محض، لأن عفو، والعفو إسقاط فلا يحتمل الفسخ كالطلاق ونحوه"(١١٨).

ثانياً: عدم الوفاء.

ذلك بأن عقد الصُّلح إذا وقع مشروطاً بزمن محدد، أو بصفة معينة، أو مكان معين، فلم يلتزم المصالح به، فقد بطل الصُّلح ، فلو اصطلحا على أن

---

(١١٨) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/ ٥٤.

يدفع ألفا غدا، فإن لم يدفعها فلا صلح بينهما(١١٩).

ثالثاً: الرد بخيار العيب أو الرؤية، ما لم يرض صاحب الحق.

ذكر الكاساني رحمه الله من مبطلات الصُّلح: "الرد بخيار العيب والرؤية، لأن يفسخ العقد لما علم"(١٢٠).

وجاء في المبسوط: "فإذا بطل الصُّلح استقبل الخصومة في العيب كما كان عليه قبل الصُّلح؛ لأن الصُّلح مع الإنكار لا يتضمن الإقرار بالعيب"(١٢١).

رابعاً: استهلاك ما وقع الصُّلح على منفعته.

يقول الكاساني رحمه الله في سياق حديثه عما وقع الصُّلح على منفعته: "وإن هلك باستهلاك، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما إن استهلكه أجنبي، وإما إن استهلكه المدعى عليه، وإما إن استهلكه المدعي، فإن استهلكه أجنبي بطل الصُّلح عند محمد، وقال أبو يوسف: لا يبطل...

وإن استهلكه المدعى عليه بأن قتله، أو كان عبداً فأعتقه يبطل الصُّلح أيضاً، وقيل: هذا قول محمد، فأما على أصل أبي يوسف فلا يبطل...

وكذا لو استهلكه المدعي بطل الصُّلح عند محمد، وعند أبي يوسف لا يبطل"(١٢٢).

---

(١١٩) انظر: تحفة الفقهاء، للمسرقندي، ٣/٢٥٩، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٦/٤٤.

(١٢٠) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/٥٤.

(١٢١) المبسوط، للسرخسي، ١٤/٢٠.

(١٢٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/٥٤ -٥٥.

خامساً: موت أحد المتعاقدين.

"هلاك أحد المتعاقدين في الصُّلح على المنافع قبل انقضاء المدة، لأنه بمعنى الإجارة، وإنما تبطل بموت أحد المتعاقدين"(١٢٣).

قال السرخسي يرحمه الله: "فإن مات المدعي أو المدعى عليه، وقد استوفى نصف المنفعة، فإنه يبطل الصُّلح بقدر ما بقي، ويرجع في دعواه بقدره، وهذا في قول محمد رحمه الله بناء على أصله أن الصُّلح على المنفعة كالإجارة والإجارة تبطل بموت أحد المتعاقدين...

فأما عند أبي يوسف رحمه الله فإن مات المدعى عليه لم يبطل الصُّلح، وإن مات المدعي ففي سُكنى الدار، وخدمة العبد كذلك الجواب، فأما في لبس الثوب، وركوب الدابة، يبطل الصُّلح "(١٢٤).

وقال ابن عابدين في كتاب الصُّلح: "ويبطل بموت أحدهما وبهلاك المحل في المدة"(١٢٥).

سادساً: هلاك ما وقع الصُّلح على منفعته.

"أما هلاك ما وقع الصُّلح على منفعته هل يوجب بطلان الصُّلح؟

فلا يخلو: إما أن كان حيواناً كالعبد والدابة أو غير حيوان كالدار والبيت، فإن كان حيواناً، لا يخلو: إما أن هلك بنفسه، أو باستهلاك، فإن هلك بنفسه

---

(١٢٣) المرجع السابق نفسه، ٦/٥٤.

(١٢٤) المبسوط، للسرخسي، ٢٠/١٤٧.

(١٢٥) رد المحتار، لابن عابدين، ٥/٦٣٠.

يبطل الصُّلح إجماعا"(١٢٦).

قال الشافعي رحمه الله: "وهكذا لو صالحه على عبد بعينه أو ثوب بعينه أو دار بعينها فلم يقبضه حتى هلك انتقض الصُّلح "(١٢٧).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "ولو تلفت العين التي صالح عليها، بطل الصُّلح ، فإن كان قد مضى بعض المدة، بطل فيما بقي بقسطه"(١٢٨).

سابعاً: الاستحقاق.

والمراد: استحقاق أحد الطرفين المتصالحين – المدعي أو المدعى عليه – أحد العوضين.

"الاستحقاق، وأنه ليس إبطالاً حقيقة، بل هو بيان أن الصُّلح لم يصح أصلا، لا أنه بطل بعد الصحة، إلا أنه إبطال من حيث الظاهر لنفاذ الصُّلح ظاهراً، فيجوز إلحاقه بهذا القسم، لكنه ليس بإبطال حقيقة"(١٢٩).

فإذا ظهر استحقاق أحد الطرفين المتصالحين، واستوفى صاحب الحق حقّه، تبيّن أن لا خصومة، فإن كان بيد المستحق ما يستحقّه بقي في يده، وإن كان زائداً أو ناقصاً أعاد الزائد ورجع على خصمه بالنقص.

قال ابن نجيم رحمه الله: "وإن استحق بعض المصالح عند أو كله، رجع المدعي بحصة ذلك من العوض أو كله، ولو استحق المصالح عليه أو بعضه، رجع بكل

---

(١٢٦) بدائع الصنائع، للكاساني، ٥٤/٦.

(١٢٧) الأم، للشافعي، ٢٢٧/٣.

(١٢٨) الكافي، لابن قدامة، ١١٧/٢.

(١٢٩) بدائع الصنائع، للكاساني، ٥٤/٦.

المصالح عنه أو ببعضه، وإن وقع عن مال بمنفعة اعتبر إجارة"(١٣٠).

إن كان المستَحَق مما لا يتعين، وكان قبل التسليم، فلا يبطل الصُّلح .

جاء في درر الحكام: "إذا كان بدل الصُّلح دراهم أو دنانير، وكان من جنس المدعى به، فاستحقاق ذلك البدل لا يوجب نقض الصُّلح ، بل إن للمدعي أن يأخذ مثله من المدعى عليه، كما أنه إذا هلك هذا البدل قبل التسليم فلا يوجب ذلك نقض الصُّلح؛ لأن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في العقود، وفي فسوخ العقود؛ لأن العقد ثابت في الذمة، ولا يتصور استحقاق شيء ثابت في الذمة، أو هلاكه إذ إن ذلك غير ممكن"(١٣١).

"(ولو استحق المتنازع فيه، رجع المدعي بالخصومة) مع المستحق (ورد البدل، ولو بعضه فبقدره، ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه) إلا إذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به، فحينئذ يرجع بمثل ما استحق، ولا يبطل الصُّلح "(١٣٢).

ثامناً: إذا ظهرت البيّنة بعد انعقاد الصُّلح .

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نقض الصُّلح إذا ظهرت البيّنة بعد انعقاد الصُّلح ؛ لأنه صالح مكرهاً في الحقيقة، إذ لو علم البينة لم يسمح بشيء من حقه(١٣٣).

---

(١٣٠) البحر الرائق، لابن نجيم، ٧/٢٥٦.

(١٣١) درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، لمحمد ملا، ٤/٣٨.

(١٣٢) الحر الرائق، لابن نجيم، ٧/٢٥٦.

(١٣٣) حاشية ابن القاسم على الروض المربع، ٥/١٣٢.

ونص المالكية على أنه إذا صالح وهو لا يعرف أن له بينة، فله أن يقوم عليه ببقية حقه إذا وجد بينته(١٣٤).

وذكر الخرشي ست صور للمظلوم، فيه نقض الصُّلح، كلها تدور إما لعدم علمه بالبيّنة، أو وجد وثيقة تدل على صحة دعواه، أو كانت بينته بعيدة جدًّا، وأشهد سرًّا على ذلك(١٣٥).

جاء في البيان والتحصيل: "وسئل عن رجل كان له على رجل ذكر حق، فضاع كتابه منه، ونسي شهوده، فاقتضاه، فجحده بعض الحق، وقال: ما لك عليَّ إلا مائة دينار، وقال الآخر: بل لي عليك مائتا دينار، ولكن قد ضاع كتابي، وما أحفظ ما أشهدت عليك فيه، فيصالحه على أن يزيده على المائة، ويحط عنه من المائتين، ثم يجد بعد ذلك كتابه، وفيه أسماء شهوده، فيقوم بذلك، أترى أن له عليه نقض ما كان صالحه عليه؟ قال: إذا عرف هذا من قوله، فإني أرى ذلك عليه، وأرى أن يغرم له بقية حقه"(١٣٦).

تاسعاً: لو اصطلحا على دراهم بدنانير ثم افترقا قبل التقابض.

"ولو صالحه على دراهم مسماة، وقبضها قبل أن يتفرقا جاز، وإن افترقا قبل القبض انتقض الصُّلح "(١٣٧).

"فإن (توافقا) أي الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه (في علة الربا)

---

(١٣٤) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، ١٠/٣٧٤، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢/٥٠، والشرح الكبير، للدردير، ٣/٣١٣.

(١٣٥) انظر: مختصر خليل، للخرشي، ٦/٥.

(١٣٦) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، ١٠/٣٧٤.

(١٣٧) المبسوط، للسرخسي، ١٤/٧٠.

كأن صالح عن ذهب بفضة (اشترط قبض العوض في المجلس) حذرًا من الربا، فإن تفرقا قبل قبضه بطل الصُّلح "(١٣٨).

عاشراً: لو صالح عن عيب ثم زال العيب.

"ولو صالح من العيب، ثم زال العيب بأن كان بياضًا في عين العبد، فانجلى بطل الصُّلح ، ويرد ما أخذ لأن المعوض، وهي صفة السلامة قد عادت فيعود العوض فبطل الصُّلح "(١٣٩).

الحادي عشر: إذا كان الصُّلح على الإنكار ، ثم أقر المنكر بعد الصُّلح .

"إذا أقر المدعى عليه بالحق ثم أنكر جاز الصُّلح ، وإن أنكر فصولح ثم أقر كان الصُّلح باطلاً"(١٤٠).

و"إذا صالح على الإنكار، ثم أقر المنكر بعد الصُّلح فللمدعي نقض الصُّلح ، قال ابن الحاجب: لأنه مغلوب ، قال في التوضيح لأنه كالمحجور عليه ودل قوله فله نقضه على أن له إمضاءه ونص سحنون على ذلك"(١٤١).

الثاني عشر: لحاق المرتد بدار الحرب أو موته على الردة.

"لحاق المرتد بدار الحرب، أو موته على الردة عند أبي حنيفة بناء على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده على الإسلام، أو اللحوق بدار الحرب والموت،

---

(١٣٨) نهاية المحتاج، للرملي، ٣٨٥/٤.

(١٣٩) بدائع الصنائع، للكاساني، ٥١/٦.

(١٤٠) الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٧٢/٦.

(١٤١) مواهب الجليل، للحطّاب، ٨٣/٥.

فإن أسلم نفذ، وإن لحق بدار الحرب، وقضى القاضي به، أو قتل، أو مات على الردة تبطل، وعندهما نافذة"(١٤٢).

الخاتمة

وبعد هذه الجولة حول أحكام "الصُّلح في مجلس القضاء"، نقف عند هذه الخاتمة؛ لإبراز النتائج التي ظهرت من خلال دراسة هذا الموضوع، ثم يليها أهم التوصيات.

فمن أهم النتائج ما يلي:

١-إن الصُّلح في مجلس القضاء يتم تصديقه وإثباته من السلطة القضائية.

٢-إن الصُّلح في مجلس القضاء عقد، كغيره من العقود، ينبغي أن تتوافر فيه أركانه وشروطه؛ ليتم وينعقد.

٣-إن الصُّلح في مجلس القضاء يتنوع، ويعتبر بأقرب العقود إليه، بحسب الصورة التي يجري فيها، فقد يكون بيعاً، أو إجارة، أو هبة...إلخ.

٤-الأصل أن الصُّلح في مجلس القضاء مندوب إليه غير أنه قد تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة في بعض الأحوال.

٥-إن ثمة حالات لا ينبغي للقاضي أن يرد فيها الخصوم إلى الصُّلح: كأن يتبين له الحق، أو كان من المصلحة الفصل قضاء، أو تعذر الصُّلح، أو كان فيه

---

(١٤٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/٥٤.

ظلم لأحدهما.

٦- يعدّ رجاء الصُّلح بين الأقارب مسوغاً لتأخير القاضي الحكم في المسألة؛ للمصلحة المعتبرة.

٧- يشترط لإثبات الصُّلح القضائي والتصديق عليه، حضور طرفي النزاع لمجلس القضاء.

٨-اختلف الفقهاء رحمهم الله في كون محل الصُّلح معلوماً، فمنهم من اشترطه مطلقاً، ومنهم جعله شرطاً بقيود.

٩-إن الصُّلح المخالف للشريعة الإسلامية يعدّ باطلاً مردوداً، ولو تراضى عليه الطرفان.

١٠-إن لمجلس القضاء شروطاً يختص بها حال الصُّلح، لا تشترط في مجلس الصُّلح غير القضائي.

١١-يندب للمصلح بذل المال للإصلاح بين المتخاصمين، لكن القاضي لا يجوز له ذلك عند بعض العلماء لما فيه من دلالة ضعفه.

١٢-إن حقوق الله عزّ وجلّ الخالصة لا تقبل الإسقاط، ولا المعاوضة، فلا يجوز فيها الصُّلح .

١٣-ما كان من الحقوق مشتركاً، وغلب فيه حق الله، كالقذف فالصُّلح فيه محل خلاف، الجمهور على عدم صحته.

١٤-الأصل أن من تصرف لغيره لا بد أن يكون تصرفه تصرف نظر

ومصلحة، لا تشه واختيار، وعليه يجري الحكم في صلح ولي القاصر، والوصي، والوكيل، وناظر الوقف.

١٥-إن الصُّلح من الفضولي يجري كجريانه ممن عليه الحق، ولضمانه بدل الصُّلح أحوال.

١٦-إن عقد الصُّلح عقد ملزم للطرفين، لا يصح لأحدهما الرجوع عنه أو فسخه إلا بتراضٍ من طرفيه، فانعقاده في مجلس القضاء ملزم ديانة وقضاء، وفي غير مجلس القضاء، يلزم ديانة.

١٧-إن عقد الصُّلح كغيره من العقود، قد يعرض عليه ما يبطله، أو يمنع انعقاده.

وبناءً على ما ظهر من نتائج البحث، يوصي الباحث بما هو آتٍ:

١-التأكيد على حرص القاضي على الصُّلح بين المتخاصمين، وندبهم إليه، قبل اللجوء للحكم القضائي؛ كما كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم.

٢-تنبُّه القاضي للعوارض التي تقدح في الرضا، ويتأكد من خلوّها.

٣- تحقيق القاضي من محل الصُّلح ، وكون المصالح عنه حقاً ثابتاً للمصالح، ومما يجوز الاعتياض عنه.

٤-استعانة القاضي بمكاتب الصُّلح أو بعض المصلحين المتميزين، من خارج المحكمة؛ فهو أولى من مباشرة القاضي للصلح في بعض الأحوال.

٥-عقد دورات تدريبية، وورش عمل للقضاة، حول موضوع الصُّلح في مجلس القضاء.

٦-دراسة موضوع الطعن على وثيقة الصُّلح في مجلس القضاء.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.